في معناه بخلافها في تينك فهم يلزمه التعزير **ومن اخر قضا رمضان** او شيأ منه مع امكانه بان كان صحيحا مقيما **حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضا لكل يوم مد** وهو اثر كما في المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا علي راويه باسناد صحيح ويعضده اقتاسة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التاخير **وانما** جاز تاخير قضا الصلاة الي ما بعد صلاة اخري مثلها بل الي سنين لان تاخير الصوم الي رمضان تاخير الي زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانما تقع في كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذ التاخير اليه تاخير لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الي زمن هو نظيره لا يقبله فانتفي العيد علي ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج بامكانه ما لو اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا الي قابل فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز في الاداء بالعذر ففي القضا به اولي ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما خلافا لما وقع به المتولي وغيره بين من فاته شيء بعذر وغيره لكن سياتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفي او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الرويا في لكن توقفه بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه في نظير ذلك وموته اثنا يوم يمنع تمكنه فيه **والاصح** اي المذكر **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل خلافا لمن في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفا التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضا كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل يجب عليه بعد

عتقه

عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وبما فرق به البغوي من انه لو كان من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر شرا هل للوجوب في حالتيه وانما اختلف في وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الاصح لا تتكرر كالحدود **والاصح انه لو اخر القضا** اي قضا رمضان **فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات** ما لو يصح عنه اخر كما سو **ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفي مد وهو للفوات وعلم انه مع تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام نمات بواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاخمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما قتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان لكن حلف ليما كلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير اتلافه قبل الغد فلا يحنث واخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة تعذر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة الي تحمل الزمن المستقبل في حقه ولو عجل فدية التاخير ليوم اخر القضا مع الامكان اجزاته وان حرم عليه التاخير ولا شيء علي الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذ الاخر ها عن السنة الاولي **ومصرف الفدية الفقرا والمساكين** دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه ودخل فيه اذ كل منهما اذا ذكر منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما **ولو صرف امداد الي شخص واحد** بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الي شخصين لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاوه من امداد الكفارة الواحدة اكثر من مد لما اعطا دون المد وحده او مع مد كامل فيمتنع

اخر

اذا تكرر